



مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 3119 لسنة 55 ق

المقام من

المحمدى عبد الرحمن حويدق (بصفته) الممثل القانوني لشركة الجفتون للمشروعات السياحية

ضد

(بصفته)

(بصفته)

1- محافظ البحر الأحمر

2- رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة

3- حسين أحمد الشرمسي (Хصم متدخل)

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري - بقنا - الصادر في الدعوى رقم 129 لسنة 8 ق - بجلسة

2008/9/16

الإجراءات

انه فى يوم الاربعاء الموافق 2008/11/5 اودع الاستاذ/ منصف نجيب سليمان المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت الرقم المبين بعليه طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - بقنا - الصادر في الدعوى رقم 129 لسنة 8 ق - بجلسة 2008/9/16 والقاضى في منطوقه :- (حكمت المحكمة أولاً:- بقبول تدخل / حسين أحمد عبد الرحمن الشرمسي خصما منضما لجهة الإداره ثانيا:- بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى بصفته المصاروفات

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا :-

أولا:- الغاء القرار المطعون فيه

ثانيا:- تعويض الشركة الطاعنة بالتعويض العادل الذى يجبر ما اصابها من اضرار مادية تتمثل فيما اصابها من خساره وما فاتها من كسب نتيجة الاستيلاء على ارضها

ثالثا:- ندب خبير - مع ما يتربى على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم المصاروفات.

الوقائع

تخلص وقائع النزاع حسبما جاء من الاوراق ومن الحكم المطعون فيه - انه بتاريخ 1999/10/28 اقام الطاعن (بصفته) دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بقبولها من حيث الشكل ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعلى الأخص فيما تضمنه مادته الثانية وفي الموضوع بإلغائه مع جميع ما يتربى على ذلك من آثار قانونية وإلزام المدعى عليهما المصاروفات 0

وقال المدعى - بصفته - شرعا لدعواه : أنه بتاريخ 1987/5/9 اشتراط شركته من محافظة البحر الأحمر قطعة ارض تطل على البحر الأحمر وقادمت شركته باستغلال تلك الأرض الاستغلال الأمثل في الغرض الذي اشتراطها من أجله وهو إقامة عدد من المشاريع السياحية ضمن مشاريع المركز السياحي العالمي لكي تكتمل كل وسائل الجذب السياحي لهذا المركز فقامت بإنشاء ثلاث قرى سياحية ومستشفى السلام وسوق تجاري والأماكن الترفيهية والرياضية الازمة لجذب السواح وقد نجحت هذه المشاريع نجاحا يشهد به أدائها للضرائب المستحقة عليها وتوظيفها للعديد من الشباب المصري - وبعد هذا النجاح - فوجئت شركته بصدور القرار المطعون فيه رقم 72 لسنة 1999 متضمنا في مادته الأولى (تحديد باقى المنطقة المخصصة للسيد / محمد حويدق موضوع العقد الابتدائي المؤرخ 1987/5/9 والتي ما زالت أرض فضاء يابسة بمدينة الغردقة بمواجهة 594.2 وبعمق 15 م وذلك بوضع علامات واضحة لهذه المنطقة) ونصت المادة الثانية من هذا القرار على [تخصص مساحة 38900 بواجهة طولية 615.2 م في المنطقة المواجهة للأرض الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك لاستخدامها كشاطئ عام لخدمة أهالي المدينة]

وقد تظلم من هذا القرار في 30/6/1999 ويطعن عليه أنه صدر بالمخالفة لأحكام القانون لأسباب حاصلها :
أولاً:- أن تحقيق الصالح العام يجب أن يكون علي إطار المشروعية واحترام الحقوق المكتسبة والعقود وما ألزمت به المحافظة نفسها من التزامات بمقتضي عقود أبرمتها بإرادتها الحرة ووفقا لأحكام القانون 0
ثانيا:- أنه وفقا لأحكام القيد المؤرخ 9/5/1987 باعت المحافظة الأرض سالفه الذكر لإنشاء مشروعاتها السياحية عليها وينبغي علي جهة الإدارة تنفيذ بمقتضي العقد وإلا اعتبر إخلالا بالتزامات المحافظة القانونية 0
ثالثا:- أن تنفيذ المادة الثانية من القرار المطعون فيه سوف يحرم الشركة من الاستفادة من أرضها في الغرض الذي اشتريته من أجله فضلا عن حرمانها من الظل على البحر 0
رابعا:- أن القرار المطعون فيه هو في حقيقته مصادرة لأرض الشركة بغير اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة وهذا يتعارض وأحكام الدستور والقانون 0
خامسا:- أن هذا القرار سيصيب شركته بأضرار فادحة تمثل في إهار جزء كبير من أصولها العينية التي أقامتها 0
سادسا:- أن الشاطئ الذي خصصه القرار المطعون فيه لن يخدم شعب المدينة لبعده عن الحي السكني ولن يخدم السائحين لأن هؤلاء منزلون بالقرى السياحية مما حدا به إلى إقامة دعوه الماثلة ملتمسا في ختامها الحكم بسابق طلباته وقد نظرت المحكمة السق العاجل من الدعوى علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وأبان ذلك قدم الخصم المتدخل صحيفة معلنة قانونا في 17/5/2000 بتدخله خصما منضما للمدعي عليهما الأول والثاني في الدعوى والتمس في ختام طلباته رفض دعوى المدعي في شطريها المستجل والموضوعي مع إزامه المتصروفات ، وأسس طلباته علي أسباب حاصلها أن ارض المدعي موضوع العقد الابتدائي المؤرخ 9/5/1987 هي المواجهة لأرضه التي قام بشرائها من القوات المسلحة وبالتالي له مصلحة في تدخله هذا من ناحية أولي ، ومن ناحية ثانية أنه سوق يصيبيه ضرر من صدور حكم في الدعوى ضد من ينضم إليه من أطرافها وهذا الاعتداء المتمثل الذي يثير مصلحته في التدخل ومن ناحية ثالثة أنه لا يجوز للمدعي تملك المال العام بحكم تخصيص جزء من الأرض التي تملكتها بموجب العقد الابتدائي المؤرخ 9/5/1987 لمنفعة العامة تخصيصا فعليا ومن ناحية رابعة أنه فوجئ بإيرام هذا العقد مع المدعي وبجلسه 7/6/2000 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها 0

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا في الدعوى انتهت فيه إلى طلب الحكم 1) بقبول تدخل السيد / حسين أحمد الشرمسي منضما إلى جانب الجهة الإدارية 0
2) بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل في الموضوع بذنب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة البحر الأحمر لمباشرة المأمورية المبينة بالقرار 0
وقد نظرت المحكمة الدعوى علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 26/10/2005 أضاف المدعي طلبا جديدا وهو منحه التعويض العادل عن الأضرار المادية التي حاقت به من جراء صدور القرار المطعون فيه 0 وبجلسة 27/12/2006 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير تكميلي في الدعوى في ضوء الطلبات المعدلة وهو طلب التعويض 0

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا تكميليا في الدعوى انتهت فيه إلى قبولها شكلا ورفضها موضوعا 0 وقد نظرت المحكمة الدعوى علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 16/9/2008 أصدرت حكمها المطعون فيه .

وقد شيدت المحكمة حكمها استنادا إلى ان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ 22/3/1999 أصدر محافظ البحر الأحمر القرار المطعون فيه رقم 72 لسنة 1999 متضمنا في مادته الأولى الآتي (تحديد باقي المنطقة المخصصة للسيد / محمد حويديق - موضوع العقد الابتدائي المؤرخ 9/5/1987 والتي ما زالت أرض فضاء يابسة بمدينة الغردقة بمواجهة 594.2 م وبعمق 15 م وذلك بوضع علامات واضحة لهذه المنطقة وقد تضمن في مادته الثانية النص علي أن :-

1) تخصص مساحة 38900 م ... وذلك لاستخدامها كشاطئ عام يخدم أهالي المدينة ويتم تحديد هذه المنطقة تحديدا دقيقا بوضع علامات واضحة للشاطئ العام 0

ومن حيث أنه ولما كان الثابت من الأوراق أيضا أنه بتاريخ 9/5/1987 تم التعاقد بين محافظ البحر الأحمر والمدعي بصفته والذي بموجبه اشتري المدعي من المحافظة المذكورة مساحة 65000 م وهي أرض فضاء

معدة للبناء وقد قام بردم جزء من البحر ملاصقة لباقي قطعة الأرض المباعة بطول 600 م وبعرض 15 م وبعرض الأمر على محافظ البحر الأحمر بموجب مذكرة المستشار القانوني للمحافظة والمرفقة بملف الدعوى والتي تضمنت التوصية بتحويل المساحة المردومة بعد تجنيبها وفصلها عن المساحة المباعة إلى شاطئ عام مواطنى مدينة الغردقة وعدم إقامة أي مبانٍ عليها 0

ومن حيث أنه استناداً إلى المذكورة سالفة الذكر صدر القرار المطعون فيه ولما كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه لم يمس المساحة المباعة للمدعى بصفته بموجب العقد المؤرخ 9/5/1987 فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر إعمالاً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة دون إساءة منها أو انحراف بها ولا سيما أن جهة الإدارة قامت بتحديد المساحة المباعة للمدعى عليه في ضوء ما ورد بالعقد المبرم بينهما وأن ما قام به من ردم مساحة ملاصقة للأرض لا يكسبه حقاً فيها إذ تظل مملوكة لجهة الإدارة لها حق التصرف فيها واستغلالها طبقاً لأحكام القانون 0

ومن حيث أنه وفي ضوء ما تقدم يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه غير قائم على سند سليم من القانون جديراً بالرفض

وأما بالنسبة لطلب التعويض : فإنه من المستقر عليه أن المسئولية الموجبة للتعويض تتوافق بأركان ثلاثة وهي ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، أما عن ركن الخطأ وكان الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في حقه جهة الإدارية وبالتالي يكون طلب التعويض مرفقاً للسند القانوني السليم مما يتعمّن معه القضاء برفض هذا الطلب وعليه في ضوء ما تقدم جميعه تضحي الدعوى الماثلة غير قائمة على سند سليم من القانون جديرة بالرفض
وإذ لم يلقي الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون

وقد تمثل هذا الخطأ في قبول المحكمة لتدخل المطعون ضده الثالث خصماً في الدعوى حيث إن الثابت من الأوراق أن طالب التدخل ليس له مصلحة مشروعة تبرر تدخله في هذه الدعوى حيث أنه وبمراجعة حدود أرض المطعون ضده الثالث نجد أن الذي يفصله عن الشاطئ هو طريق الكورنيش وليس أرض الطاعن

السبب الثاني:

أن المحافظة قد سارت على قاعدة تنظيمية تسمح لمن اشتري منها أرض تطل على البحر مباشرة – بردم البحر والبناء على ناتج الردم وهذه القاعدة سارت عليها المحافظة منذ عام 1980 وما زالت تسير عليها حتى الآن وهو ثابت من المستندات التي تم تقديمها أمام محكمة أول درجة وان القرارات التي أصدرتها المحافظة لم تكن قرارات مشبوهة أو استثنائية بل هي قرارات مطابقة لقاعدة التنظيمية التي أستتها المحافظة .

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعن لأحكام القانون المدني.

بادئ ذي لابد أن نشير إلى أن قواعد القانون المدني تسرى على العقود الإدارية ، وحيث إن الثابت من إحكام القانون أن البناء على الأراضي الواقعة على شاطئ البحر مباشرة مقيد بقيدين أولهما ترك حرم للشاطئ قدره 30 متر وحرم للطريق قدره 10 متر وبالتالي فإذا باعت المحافظة قطعة أرض يقل عرضها عن 30 متر وكان هذا البيع تم قبل صدور قانون البيئة فإن العقد الذي تضمن هذا البيع يتعمّن اعتباره أجزاءه ضمنية بردم أجزاء من البحر لتصبح مساحة يمكن البناء عليها اذ أن هذا ما يوجبه مفاد نص المادتين 147 و 148 من القانون المدني .

الرأي القانوني

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن من طعنه وفقاً للتكييف القانوني لطلباته هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:-

أولاً:- الغاء القرار المطعون فيه

ثانياً:- تعويض الشركة الطاعنة بالتعويض العادل الذي يجرّ ما اصابها من اضرار مادية تتمثل فيما اصابها من خساره وما فاتها من كسب نتيجة الاستيلاء على ارضها

ثالثاً:- ندب خبير - مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام المطعون ضدهن المصاروفات .

ومن حيث انه وعن شكل الطعن

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 16/9/2008 ، وأقيم الطعن الماثل عليها بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 5/11/2008 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص

عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث انه عن الموضوع:

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص حسبما أفصحت عنه الأوراق وما قدمه الخصوم من مستندات انه بتاريخ 1987/5/9 تم التعاقد بين محافظة البحر الأحمر - والطاعن (بصفته) - والذي بموجبه اشتري الطاعن من المحافظة المذكورة مساحة 65000 متر مربع بطول 1500 متر وعرض 15 متر مربع - بسعر المتر 5 جنيهات وذلك بعرض أقامة قرية سياحية - وقد قام الطاعن ببناء أكثر من قرية سياحية على جزء من الأرض وترك الجزء الآخر فضاء دون ثمة إنشاءات - وقد قامت محافظة البحر الأحمر بالاتفاق مع الطاعن على استئزال عدد ثلاثة قطع من المساحة المباعة وتم تخصيصها وبيعها للغير وذلك على النحو التالي:-

- مساحة 2250 متر مربع للسيد/ وحيد حسني حمى (قرية ميريت).
- مساحة 1200 متر مربع للسيد/ احمد عواد عبد الفتاح (قرية ذهبية)
- مساحة 2000 متر مربع للسيد/ طارق محمد زهير.

إلا إن الطاعن قام بردم جزء من البحر وخارج حدود عقد البيع المؤرخ فى 1987/5/9 - وأقام عليها جزء من مشروعه السياحي عليها حيث بلغت المساحات المردومة من البحر بمعرفة الطاعن 287 ألف متر مربع بواجهة على الشاطئ بطول 512 متراً وذلك حسبما هو ثابت من تقرير جهاز الرقابة الإدارية وكروكي الموقع وكذلك تقرير الإدارة الهندسية - وحيث إن المساحات التي تم ردمها من الشاطئ وأقام الطاعن جزء من الإنشاءات عليها قد حرمت الأرض الملاصقة له والمملوكة للمطعون ضده الثالث من الاستفادة من حرم الشاطئ والانتفاع به الأمر الذي وعلى أثره قامت الأجهزة المعنية بالمحافظة بفحص العديد من الشكاوى والتي انتهت جميعاً فضلاً عن مذكرة المستشار القانوني للمحافظة إلى تحديد حدود المساحات المنيعة للطاعن من واقع العقد المؤرخ في عام 1987 وتجنيبها عن المساحة الملاصقة لها والذاتية عن الردم الذي تم في البحر لعدم دخول المساحة المردومة ضمن العقد المشار إليه بل أنها تم الاستيلاء عليها وتهيئتها بالمخالفة لحكم القانون ودون الحصول على موافقة الجهات المختصة وانتهت تلك التقارير إلى تحويل هذه المساحة المردومة بعد تجنبها وفصلها عن المساحة المباعة للسيد / المحمدي حوي دق عام 1987 إلى شاطئ عام لمواطني مدينة الغردقة وعدم إقامة أي مبني عليها - وتتنفيذاً لذلك الرأي - أصدر محافظ البحر الأحمر القرار المطعون عليه قم 72 لسنة 1999 ناصاً في مادته الأولى على أنه (تحديد باقي المنطقة المخصصة للسيد / المحمدي حوي دق موضوع العقد الابتدائي المؤرخ 1987/5/9 والتي ما زالت أرض فضاء يابسة بمدينة الغردقة بمواجهة 594.2 م وبعمق 15 م وذلك بوضع موضع علامات واضحة لهذه المنطقة) ونصت المادة الثانية من هذا القرار على [تخصص مساحة 38900 بواجهة طولية 615.2 م في المنطقة المواجهة للأرض الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك لاستخدامها كشاطئ عام لخدمة أهالي المدينة.....]

ومن حيث أن المادة 87 من القانون المدني تنص على أن " (1) تعتبر أموالاً عاماً العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (2) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". كما تنص المادة {88} من ذات القانون على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال العامة ".

ومن حيث إن إفقاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - قد جرى على أن الدستور أخضع الملكية بأشكالها لرقابة الشعب وأوجب على الدولة حمايتها وقسمها إلى ملكية عامة وملكية تعاونية وملكية خاصة وعرف الملكية العامة بأنها ملكية الشعب وجعل لها حرمة وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقاً للقانون باعتبارها سندًا لقوة الوطن ومصدراً لرفاهية الشعب. وقد تعرض القانون المدني في المادتين 87 و 88 سالفتي الذكر لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفتة كمال عام وقضى بأن يكون التخصيص أو الإنماء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل وحظر التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو نملكها بالتقادم اي اعتبرها خارجة عن نطاق التعامل والتملك لاحظت الجمعية العمومية أن المادة 87 المشار إليها أوردت تعريفاً عاماً تتبعين بمقتضاه الأموال العامة ويعنى عن البيان المطول الذي كانت تتضمنه المادتان 9 و 10 من التقنين المدني القديم بشمول

الأملاك الميرية للطرق والشوارع والقناطر والجسور التي ليست ملكاً لبعض أفراد الناس والسكك الحديدية وخطوط التغذية الميرية والمحصون والقلاع والخنادق والشواطئ والأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تكشف عنها المياه والمراسي والموارد والأرصدة والأحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة وغير ذلك من الأموال المبنية فيما وقد أخذ المشرع في التعريف الوارد في المادة 87 المشار إليها بمعيار التخصيص لمنفعة العامة وهو المعيار الذي يأخذ به الرأي الراوح في الفقه والقضاء وهو معيار سليم وشامل ومنضبط والالتزام به يعني عن إيراد الأمثلة. وكان كافياً أن يقرر التقنين المدني القاعدة العامة في هذا الشأن أما التفصيل فهو أدخل في نطاق القانون الأداري. ومعيار التخصيص لمنفعة العامة الذي أورده المادة 87 ألغى البيان هو ذاته المعيار الذي كان مقرراً بنص المادة {9} من التقنين المدني القديم مما يدل على أن المشرع لم يرد الخروج على الأوضاع التي استقرت في ظل هذا التقنين ولم يقصد إلى التضييق من نطاق الأموال العامة التي كانت معتبرة كذلك في ظل النصوص القديمة بل عمد إلى الإبقاء لها على هذه الصفة مادامت مخصصة لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة سواء كانت موجودة بطبيعتها بدون تدخل الإنسان أو كانت من تهيئة الإنسان. وقد بعموم الحكم وشموله لا ينحصر التطبيق في أعيان ما أورده النص القديم من أمثله فجاء الاقتصار على ذكر القاعدة العامة بالنص ادعى للشمول والثبات _ يبين من مطالعة هذه الأحكام أن استظهار وجه الرأي في الموضوع الماثل منوط بتحديد ما إذا كانت الأرض الناتجة عن ردم البحر تعتبر من الأموال العامة أم أنه ينحصر عنها هذا الوصف وما يتربّ على ذلك من آثار ويجب لتحرير هذه المسألة بيان مراتب المال العام وتقييماته وطبيعة حق الدولة على المال العام وبين مميزات المال العام وكيفية تحول المال العام وحقوق الأفراد واستعمالهم للمال العام _ لما كانت المسائل السالفة يتعدد ذكرها في كتب الشرح وبحوث الفقه وفي الفتوى وأحكام المحاكم بما لا حاجة معه للتفصيل والبيان إنما ترد الإشارة المجملة عنها في الموضوع المعروض للذكر بها وللبدء بها في استخلاص الدلالات . فالمال العام { على نحو سلف } له شرطان أولهما: أن يكون عقاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات والمدن والقرى. والثاني: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثاني هو الأساس الحقيقي لفكرة الدومنية العامة وهو ما يبرر الرغبة في حماية بعض الأموال التي في حيازة الإدارة حماية خاصة نظراً لتخديصها لمنفعة العامة فإذا ثبتت أنها في حيازة الإدارة لغيرها فالعبرة بالخصوص والرصد لمنفعة العامة بصرف النظر عن طبيعة المال سواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة والتخصيص لمنفعة العامة يكون إما بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار من رئيس الجمهورية) أو قرار من الوزير المختص. والأموال العامة يمكن تبويبها وتقييمها إلى أقسام متعددة فهي تنقسم إلى عامة منقولة كالكتب في المكاتب العمومية والآثار العمومية والنقود الأميرية وغير ذلك إلى أموال عامة عقارية كالطرق والشوارع وشواطئ البحار والأنهار . وتنقسم من حيث تخصيصها إلى أملاك عامة مخصصة لمنفعة الجمهور مباشرة كالشوارع والميادين العامة وشواطئ البحار وأخرى مخصصة للمصالح العامة كالمحصون والقلاع وتنقسم إلى أموال عامة بحرية ونهرية وأرضية وتنقسم من حيث فائدتها وما خصصت له إلى أملاك مخصصة للمواصلات وأخرى للشنون الحربية وأخرى للعبادة وغيرها للعلم وأخيراً تنقسم إلى أموال عامة طبيعية وهي الأموال الموجودة بطبيعتها بدون تدخل الإنسان كشواطئ البحار والأنهار والبحيرات . وأموال عامة حكمية أو صناعية وهي الأموال التي أوجدتها يد الإنسان كالطرق والشوارع والمحصون والقلاع والمباني المصلحية . وهذا التقسيم الأخير له أهمية جلية إذ يتربّ عليه اثran هامان الأول: خاص بزوال صفة الملكية العامة للأملاك العامة الطبيعية كشواطئ البحار والأنهار والأصل إلا تزول عنها صفتها العامة إلا بأسباب طبيعية أيضاً كتحول النهر مثلاً عن مجراه الأصلي لأن وجه النفع العام عالق بها بموجب طبيعتها اللصيقة بها غير المنفعة عنها والانتفاع العام بها لا يرد بالتخصيص والاختيار من بدائل هي محل للخيارات الجماعية الرسمية ولكنه يرد من أصل طبيعتها المركوزة فيها والمتعلقة بذاتها ومادتها . فلا ينفك عنها هذا الوجه من النوع العام إلا بما يطرأ من تبدل وتحريف في أصل مادتها وجوهرها فيصبح المجرى القديم في هذه الحالة وبدون حاجة لاستصدار قانون أو قرار من أملاك الحكومة الخاصة . أما الأملاك العامة الحكومية (الصناعية) كالطرق والمحصون فالأسهل أن تزول عنها صفة الملكية العامة بمقتضى قانون أو قرار أو بزوال الاستخدام في وجه النفع العام الذي خصصت له من قبل والأثر الثاني خاص بتحديد الدومنين العام ومدى سلطة الحكومة عند إجراء هذا التحديد . فمن المتفق عليه أن شاطئ البحر يعتبر من الأموال العامة الطبيعية يشمل جميع الأراضي التي تغطيها مياه البحر في أعلى مد الشطاء طبقاً لقاعدة

الرومانية القديمة. والحكومة في تحديدها الدومين العام الطبيعي تراعى ما هو قائم على الطبيعة فسلطتها محدودة وما تجريه لا ينشأ حقاً جديداً بل يقرر حالة قائمة. وعلى العكس فيما يتعلق بتحديد بعض أنواع الدومين العام الحكمي (الصناعي) وخصوصاً الطرق والشوارع العمومية ليست الحكومة أو الجهة المختصة ملزمة ومقيدة بالحالة الراهنة عليها بل يجوز لها أن تقرر توسيع هذه الشوارع والطرق بما هي عليه بإقرار خطوط تنظيم جديدة تضيف بها مساحات جديدة إلى الشارع أو الطريق. فسلطنة الحكومة في تحديد هذا النوع من الدومين العام الحكمي أوسع من سلطتها في تحديد الدومين العام الطبيعي كشواطئ البحار أو مجاري الأنهار بمعنى أن تحديد الدومين العام الطبيعي مقرر الدومين ومظهر له بعكس تحديد الدومين العام الحكmi فقد يكون منشأ له في بعض أجزائه. ولما كان المال العام خارج عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام فإن ملكية الدولة له لا تكون بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال فالحق عليه يقترب من الأشراف والرقابة والحراسة له ويبعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع والاستثمار والاستغلال والتصرف وهذه المزايا الثلاثة التي يتمتع بها المالك في ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة للأموال العامة لأن الانتفاع بذلك الأموال من حق الجمهور ومعظم الأملاك العامة لا تعطى ثمناً وقد غل القانون أيد الحكومة في التصرف في الأموال العامة بالبيع أو نحوه. ومن قال بأن حق الدولة على الدومين العام يقترب من حق الملكية قيد ذلك الحق بالتخصيص للمنفعة العامة. ويتميز المال العام بأنه لا يجوز بيعه ولا رهنها ولا تقرير حق ذاتي خاص عليه ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة أو تقرير حق عيني عليه وهذا لا يرجع إلى شيء في طبيعة هذا المال بل إلى تخصيصه للمنفعة العامة وحظر البيع معناه عدم جواز التصرف في مفردات الأملاك العامة إلا إذا تقرر تحويلها إلى ملك خاص ورفع الصفة العامة عنها وذلك فيما يمكن رفع الصفة العامة عنه كما لا يجوز الحجز عليه وهذا امتياز مالي تشتراك فيه أملاك الدولة العامة والخاصة معاً لأنه من القواعد المسلمة عدم جواز التنفيذ جبراً ضد الحكومة. ولما كانت الأموال تصبح عامة بتخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص فإنها تفقد صفتها العامة بطريق قانونية إما بتصور قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص بإخراجهما من الدومين العام أو بطريق عملية إذا لم تعد مخصصة للمنافع العامة فعلاً. والأصل أن المال العام لا يفقد صفتها العامة بقرار أو تصرف إداري إلا إذا كان المال ذاته يقبل التحول بهذه الطريقة القانونية وبتوافق دواع وأسباب إنهاء التخصيص للمنفعة العامة لأهداف وأغراض يتحقق بها الصالح العام على نحو أفضل وذلك في إطار اختصاص ومسؤولية السلطة الإدارية المختصة وفي إطار الشرعية وسيادة القانون. فإذا كانت صفة المال العام مستمدّة من طبيعة المال ذاته ومن صفتة المركوزة في مادته لا يجوز أن يتحول إلى مال خاص إلا بفقد هذه الطبيعة ذاتها. وفي خصوص تحول المال العام بالفعل يظهر أثر التمييز بين الأموال العامة الطبيعية والحكمية فالأملاك العامة الطبيعية كمجرى الأنهار وشواطئ البحار لا يجوز أن تزول عنها صفتها أي كونها من المنافع العامة بأسباب طبيعية كتحويل مجرى النهر وانحسار المياه نهائياً عن جزء من شاطئ البحر. فال مجرى القديم الذي تخلى عنه النهر أو أجزاء الشاطئ التي انحسرت عنها مياه البحر تصبح في هذه الحالة من الأملاك الخاصة دون حاجة إلى قانون أو قرار باستثناء المنافع العامة عنها. وأما الأموال العامة الحكومية كالطرق والشوارع فالأسأل أنها لا تخرج من الأموال العامة وتلحق بالأملاك الخاصة إلا بمقتضى قانون أو قرار. وكما تقدم القول فإن مفردات المال العام قد تكون مخصصة لمصلحة عمومية كالمحصون والمباني المعدة لمصالح الحكومة وهذه لا ينتفع بها الجمهور بطريقة مباشرة وقد تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق والشوارع والكباري والأنهار والشواطئ فلأفراد أن يستعملوها في أي وقت والقاعدة بالنسبة لهذه الأموال الأخيرة أنه لا يحرم أحد من الانتفاع بها فيما أعددت له فاستعمالها عام شامل للكافة وغير مقيد (في الغالب) بضرورة الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة ولا يدفع عنه مقابل أو رسم وتقصر مهمة الإدارة على تسهيل هذا الاستعمال للجمهور. ولكن بجانب هذا الاستعمال العام للإدارة أن تسمح لبعض الأفراد باحتلال أجزاء معينة من الدومين مؤقتاً بالرغم أن مدته قد تطول - لفائدةهم الخاصة كاستعمال جزء من مساحات الشوارع العامة أو الأرصدة ل أصحاب المحلات أو الإذن لبعض الأفراد بوضع كابينات على شاطئ البحر للاستحمام أو ذهبيات بمحاذة شاطئ النيل للسكن ويشترط لهذا الاستعمال الخاص الحصول على رخصة مقدماً كما يشترط للترخيص به إلا يكون مغطلاً لانتفاع المجموع بالأموال العامة فيما أعددت له أصلاً وألا يكون في ذلك خطر أو ضرر على المال العام وحفظه. وهؤلاء المصرح لهم من جهة الإدارة باستعمال المال العام لمنفعتهم الخاصة ليس لهم حق

عيني على المال العام إذ أن استعمالهم في الواقع مؤقت وهو مبني على فكرة التسامح من الإدارة ومنح الترخيص أو رفضه أساسه الصالح العام بعد تحصيل مقابل انتفاع من المرخص له. بل أن هذا الاستخدام الخاص للمال العام لا يكفي لتحقق شرعيته وللتراخيص به إلا يتعارض مع وجوه النفع العام وألا يعطل الاستخدام العام لهذا المال بل أنه يلزم لشرعية أجازته والترخيص به أن يتحقق به وجه انتفاع عام بان يؤدى الترخيص إلى تعزيز وجوه النفع العام المخصص المال العام من أجلها أصلًا وإتاحة وجوه من الخدمات المكلمة والمحسنة للمنفعة العامة كأكشاك الخدمات في الطرق للمارة والمسافرين استظهار الجمعية العمومية مما تقدم من أحكام أنه لم تثر شبهاً في إلحاقي وصف المال العام على الشواطئ العامة وأنها تعد من الأموال العامة الطبيعية وعموميتها ذاتية لا تحتاج لقرار يصدر وهي بوصف العمومية الطبيعية تستعصى على التخصيص فهو أمر تاباه طبيعة الأشياء ويطلق الشاطئ في اللغة على الحد أو الجانب وشاطئ البحر جانبه فهو التحام ما بين الماء واللابسة وقد كان يشمل طبقاً لقاعدة الرومانية القديمة جميع الأراضي التي تغطيها مياه البحر في أعلى مد الشتاء. وبموجب هذه العمومية الطبيعية للشاطئ وطبقاً لأحكام الالتصاق المقررة في القانون المدني فإن ما يضاف إلى الشاطئ يأخذ حكمه باعتباره فرعاً له والفرع يتبع الأصل ومن ثم فإن الأرض الناتجة عن ردم البحر تأخذ حكم الشاطئ الملائق لها وتعتبر مالاً عاماً حيث يتباين المنطق السليم للأمور على إضفاء وصف المال العام على الشاطئ وسلب هذا الوصف عن الأرض الناتجة عن الردم وهي للبحر عندئذ أقرب وألصق. وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن ردم البحر أخرج بالفعل الأراضي الناتجة عن الردم والتي كانت مخصصة بالفعل للمنفعة العامة وأدخلها ضمن أملاك الدولة الخاصة التي يجوز التصرف فيها ذلك أن وصف المال العام لم ينحصر عن تلك الأراضي والتي تأخذ حكم ما التصقت به وهو الشاطئ. ولما كانت الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون بموجب أنها مخصصة بالطبيعة للنعم العام فإنه لا يجوز تملكها أو بيعها وهذا ما سبق لمحكمة النقض أن قضت به في حكمها الصادر بجلسة 27 / 4 / 1967 قضى مدني س 18 - 879 وأكملته بأن ثبوت صفة العمومية للمال بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة ينتهي معه حسن نية من يحوز المال بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه في هذه الحالة التحدى بأنه كان عند حيازته يجهل أنه يعتدي على حق الغير لأن هذا الجهل يكون ناشئاً عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذي يحوزه للمنفعة العامة ومن ثم فلا يتوافق بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز وإذا كانت الدولة هي محض حارس على هذا المال الموصوف بطبيعته بوصف المال العام ولا تملك تحويله إلى مال خاص ما بقيت له طبيعته العامة فإن أفراد المشترين لا يمكنهم حيازته حيازة ملك خاص من باب أولى سواء بالشراء أو بالحيازة أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية. والحال أن ما تم من بيع على الأرض الناتجة عن ردم البحر يقع باطلأ

{ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 161 بتاريخ 16 / 2 / 1998 ملف رقم 1 / 7 / 106 }

ومن حيث إن المادة (147) من القانون المدني على أنه: " العقد شريعة المتعاقدين 0000000000 " وتنص المادة (148) من ذات القانون على انه: " (1) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 0000 " ومفاد ما تقدم أنه من الأصول المقررة أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعد القانون بالنسبة لطرفيه وأن العقود مدنية كانت أو إدارية يجب أن يتم تنفيذها وفقاً لما أتفق عليه أطرافها وبطريقة تتفق وحسن النية وأنه يتغير عند تفسير أحكام هذه العقود البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين والإرادة الحقيقة لهما دون الوقوف عند الإرادة الفردية لأي منهما .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1854 لسنة 33 ق جلة 16/2/1993 ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 1903/2/32 جلة 1/3/1992 ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف 133/1/47 جلة 21/6/1989 الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء 35 ص 260، ص 261، 255)

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أصدر محافظ البحر الأحمر القرار المطعون عليه قم 72 لسنة 1999 ناصا في مادته الأولى على أنه (تحديد باقي المنطقة المخصصة للسيد / المحامي حويديق موضوع العقد الابتدائي المؤرخ 9/5/1987 والتي ما زالت أرض فضاء يابسة بمدينة الغردقة بمواجهة 594.2 وبعمق 15 م وذلك بوضع علامات واضحة لهذه المنطقة) ونصت المادة الثانية من هذا القرار

علي [تخصص مساحة 38900 متر مربع بواجهة طولية 615.2 م في المنطقة المواجهة للأرض الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك لاستخدامها كشاطئ عام لخدمة أهالي المدينة.....] .
ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " القرار الإداري يُحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته ، وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك ، وأنه طالما أن جهة الإدارة لم تتحقق عن أسباب قرارها فإنه يُحمل على الصحة ، وإذا قدمت السبب فإن القضاء الإداري يملك رقابة هذا السبب والحكم ببطلانه إذا كان غير مشروع وبالتالي إلغاء القرار . ".
{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1300 لسنة 29 ق جلسة 2/6/1993 - الموسوعة الإدارية الحديثة ج 35 ص 1007} .

ومن حيث إن قيام - محافظة البحر الأحمر بتخصيص المساحات التي قام الطاعن بردمها من البحر بالمخالفة للقانون ودون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية - كشاطئ عام لاهالي مدينة الغردقة ياتى في إطار السلطة التقديرية والتي اختص بها المشرع وحدات الإدارة المحلية وفقاً للمادة الثانية من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 - بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرة وناظط بها في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح - ولما كان ذلك وحيث إن شاطئ البحر يعد من الأموال العامة والتي لا يجوز التصرف فيها حكماً أو فعلاً ومن ثم فإن قيام محافظة البحر الأحمر بتخصيص تلك المساحات التي قام بردمها الطاعن كشاطئ عام لاهالي مدينة الغردقة يعد متفقاً وحكم القانون ويستظل بحقها في إدارة واستغلال المال العام على النحو الذي تراه متوفراً والصالح العام - طالما أن هذا الأمر لا يخرج عن كونه تحديد أو جهه الانتفاع بالمال العام دون أن يتطرق إلى التصرف في هذا المال أو خروجه من ملكية الدولة الأمر الذي تضحي معه طالبة الطاعن بـإلغاء القرار الطعن مفتقدة لـ الصحيح حكم القانون لاسيمما أن القرار المطعون فيه لم يمس المساحة المباعة للمدعى بصفته بموجب العقد المؤرخ 9/5/1987 فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر إعمالاً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة دون إساءة منها أو انحراف بها ولا سيما أن جهة الإدارة قامت بـتحديد المساحة المباعة للمدعى عليه في ضوء ما ورد بالعقد المبرم بينهما وأن ما قام به من ردم مساحة ملاصقة للأرض لا يكفيه حقاً فيها إذ تظل مملوكة لـ جهة الإدارة لها حق التصرف فيها واستغلالها طبقاً لأحكام القانون 0

ولا ينال مما تقدم مقوله إن الجهة الإدارية سبق وان قامت ببيع الأجزاء التي تم ردمها من قبل آخرين - فهذا القول مردوداً عليه بأنه ولئن كانت جهة الإدارة قد أبرمت عقوداً بالمخالفة لأحكام القانون فإن هذا الأمر لا يعد قرينة على صحة تلك العقود او اقراراً بتلك الصحة فضلاً على إن مثار النزاع الماثل ليس من شأنه تناول تلك الحالات فلكل حادث حديث وكل دعوى ظروفها كما إن السكوت عنها ليس إجازة أو إقراراً بصحة هذه العقود.

ومن حيث انه وعن طلب التعويض ومن حيث انه ومن أن المسؤولية الموجبة للتعويض تتوافر بأركان ثلاثة وهي ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، أما عن ركن الخطأ وكان الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في حقه الجهة الإدارية وبالتالي يكون طلب التعويض مفتقداً للسند القانوني السليم مما يتبعه القضاء بـرفض هذا الطلب 0

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم قبول تدخل المطعون ضده الثالث - فإن المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن (لا تقبل الطلبات الآتية :- أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية 0)

وتنص المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه :- (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المراجعة) 0

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز التدخل انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم والذي يقصد من وراءه المتدخل مساعدة الخصم في الدفاع عن حق يدعوه واشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة هي شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة

بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو إبدائه شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ٠ [حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/١١/٢٠٠٠] ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المطعون ضده الثالث قد مثل أمام محكمة اول درجة بجلسة ٧/٦/٢٠٠٠ وقدم صحيفة تدخل معلنـة قانونـا وأنه قد تعاقد مع الجهة الإدارية بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ١٦/١٠/١٩٩١ على شراء قطعة أرض تقرب من الأرض موضوع القرار المطعون فيه وان قيام الطاعن بردم أجزاء من البحر وإقامة منشـات عليها من شأنـه إن يحرـمه من الاستـفادة والانتـفاع بشاطـئ الـبحر فـمن ثم يكون للمطعون ضـده الثالث المتـدخل مصلـحة في تـدخلـه الأمرـ الذي يـتعـينـ معـهـ قـبولـ تـدخلـ السـيدـ /ـ حـسـينـ اـحمدـ الشـرـمـلـسيـ خـصـماـ منـضـماـ إـلـيـ جـانـبـ الجـهـةـ الإـدـارـيـةـ .

واخيراً ثنا نلزم الهـيـنـاتـ المـسـئـوـلـةـ فـيـ الدـوـلـةـ وـالـقـائـمـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ أـنـ تـتـحـرـىـ الدـقـةـ فـيـماـ تـجـرـيـهـ مـنـ تـصـرـفـاتـ تـرـتـبـطـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ بـمـقـدـرـاتـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ وـانـ تـكـونـ أـكـثـرـ حـرـصـاـ وـحـصـافـةـ مـهـنـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ وـماـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ عـمـلـيـاتـ أـخـرـىـ وـانـهـ قـدـ آنـ الـأـوـانـ أـنـ تـعـهـدـ إـلـىـ أـصـحـابـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ الـوـاسـعـةـ لـإـدـارـةـ تـلـكـ الـعـلـمـيـةـ وـتـبـتـعـدـ عـنـ قـوـاـعـدـ الـمـحـاـمـلـةـ وـالـمـحـسـوبـيـةـ وـالـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ تـدـهـورـ الـاقـتصـادـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـعـلـمـهـ الـفـاصـيـ وـالـدـانـيـ وـاضـعـةـ فـيـ الـحـسـبـانـ أـنـ مـقـدـرـاتـ وـثـرـوـاتـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ هـوـ خـطـ اـحـمـرـ لـاـ يـجـوزـ الـمـسـاسـ بـهـ فـيـ اـىـ حـالـهـ مـنـ الـحـالـاتـ اوـ ظـرـفـ مـنـ الـظـرـوفـ إـلـاـ فـيـ أـصـيقـ الـحـدـودـ وـوـفـقـ مـعـايـيرـ اـقـتصـادـيـةـ سـلـيـمـةـ فـانـ هـيـ خـالـفـ ذـلـكـ تـكـونـ قـدـ خـانـتـ الثـقـةـ وـالـأـمـانـةـ الـتـيـ حـمـلـهـ إـيـاـهـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ وـخـالـفـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ "ـإـنـاـ عـرـضـتـاـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ فـأـبـيـنـ أـنـ يـحـمـلـهـاـ وـأـشـفـقـنـ مـنـهـاـ وـحـمـلـهـاـ الـإـنـسـانـ إـنـهـ كـانـ ظـلـومـاـ جـهـوـلـاـ"ـ

وـإـذـ ذـهـبـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ فـانـهـ يـكـونـ مـتـقـفـاـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ وـيـغـدوـ الـطـعـنـ عـلـيـهـ مـفـقـداـ لـسـنـدـ الـقـانـونـيـ السـلـيمـ جـدـيرـ التـقـرـيرـ بـالـرـفـضـ .

وـمـنـ حـيـثـ إـنـ رـفـضـ الـطـعـنـ يـلـزـمـ الـطـاعـنـ مـصـرـوـفـاتـهـ عـلـاـ بـحـكـمـ الـمـادـةـ ٢٧٠ـ مـرـافـعـاتـ
فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

نـرـىـ الـحـكـمـ:-ـ بـقـبـولـ الـطـعـنـ شـكـلاـ وـرـفـضـهـ مـوـضـعـاـ وـإـلـزـامـ الـطـاعـنـ الـمـصـرـوـفـاتـ.

المقرـرـ:

مـوـضـعـةـ الـدـوـلـةـ

المـسـتـشـارـ /ـ سـراجـ عـبـدـ الـحـافظـ

مـسـتـشـارـ دـ.ـ /ـ عـمـرـ حـمـادـ

نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ

مـاـيـوـ ٢٠١٥ـ